المبادرة فيمن لم يخلف تركة تفي بدينه او في من عصى بالاستدانة
وقال الجمهور بل المبادرة مطلقا مطلوبة فان لم يسهل القضا
من التركة فورا فينبغي للولي ان يسال الغرماء ان يحتالوا بالدين
عليه وتبرا ذمة الميت بمجرد رضاهم لمصيره في ذمة الولي
وان لم يحللوه كما صرح بذلك الشافعي وان كان ذلك ليس
على قاعدة الحواله والضمان واستدلوا على ذلك بحديث ابي
سلمه ابن الاكوع رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى
عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين
قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتي
بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال هل ترك
شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه قال عليك والميت بري منه قال نعم فصلى
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم دينا قالوا نعم قال هل ترك
له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي ابن ابي طالب علي
دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال فك الله رهانك من النار
كما فككت رهان اخيك المسلم ليس من مسلم يقضي عن اخيه دينه
الا فك الله رهانه من النار يوم القيمة فظهر بهذه الادلة صحة
الحواله والضمان وبرات ذمة الميت ولزوم الدين على من التزمه من قريب
او بعيد سوا خلف تركة ام لا ويثاب الملتزم على ذلك وفي الدين زواجر
تهتز منها الجبال قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم الذنب عند الله ان يلقاه
بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل عليه دين لا يدع

لعله الذنوب

له قضى وعن سعد ابن الاطول رضي الله عنه قال مات اخي وترك
ثلثماية دينار وترك ولدا صغارا فاردت ان انفق عليهم فقال
صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه فذهبت فقضيت
عنه ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق الا امراة تدعي
دينارين وليس عندها بينه قال اعطها فانها صادقة وعن محمد بن عبد الله
ابن جحش رضي الله عنه قال كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين اظهرنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصره الى السماء فنظر ثم طاطا بصره ووضع يده على وجهه فقال سبحان
الله ماذا انزل من التشديد قال فسكتنا يومنا وليلتنا حتى اصبحنا
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال في الدين
والذي نفس محمد بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في
سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله وعليه دين ما دخل الجنة حتى
يقضي دينه وكما ينبغي قضاء الدين فينبغي طلب البراءة له ممن
ظلمه في عرضه وماله ورد المظالم المالية واعطاء اهل الحقوق كالمواريث
وغيرها قبل المحاكمة بين يدي الله سبحانه بالحسنات والسيئات فيوخذ
حسناته ويعطى سيئات المظلومين فيصبح مفلسا من اعماله حاملا
اوزار غيره ويجب ان يقضي ما عليه من صيام او يطعم عنه كل يوم
مد ويخرج من تركته الزكاة وكفارات الايمان وقد تستغرق
التركة ما عليه من زكات والكفارات وقد يقتسم الورثة تركة ليس لهم
فيها ميراث لاستغراق حقوق الله وحقوق الخلق بجميعها اما الصلاة
فقد قال العلماء رضي الله عنهم انها لا تقضى وفي هذا تشديد وتهديد
لان القضا كفارة وهذا ذنب عظيم ليس له كفارة ولا جبران
ما دام حيا واما بعد الموت فقال العبادي وابن برهان القديم
من مذهب الشافعي رحمه الله انه يلزم الولي ان خلف تركة ان يصلي عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)